



# حرية الجمعيات بال المغرب مذكرة







# **جريدة الجمیعات بالمنور**

## **مذكرة**



# مذكرة متعلقة بحريدة الجميات بال المغرب

## بيان الأسباب

**1.** طبقاً للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 من ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس المذكور يساهم في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك".

كما يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك، وطبقاً للمادة 13 من الظهير الشريف المحدث له ببحث ودراسة "ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأهمية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة".

وطبقاً لمقتضيات المادة 24 من الظهير السالف الذكر، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، يرفع إلى النظر السامي لجلالة الملك، "اقتراحات وتقارير موضوعاتية"، في كل "ما يساهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل".

7

**2.** وعياً منه بالأثر الإيجابي لتوسيع الضمانات القانونية للحرفيات الجماعوية على تثبيت دولة القانون وتحقيق الأهداف ذات القيمة الدستورية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يساهم بمذكراته وتقاريره الموضوعاتية في مسار إنتاج القوانين التنظيمية والعادية ، يولي أهمية خاصة ومشروعة لمسألة الحرفيات الجماعوية ، وهو اهتمام يجد تبريره، علاوة على ذلك، في متطلبات "المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان" التي تمت الإشارة إليها بشكل صريح في بيان الأسباب الموجبة للظهير المنشئ للمجلس.

**3.** اعتبار النتائج الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة الذي أدارته لجنة تم إحداثها بمبادرة من طرف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني (و هو حوار شارك فيه المجلس الوطني لحقوق الإنسان)<sup>1</sup>، وكذلك نتائج الحوارات التي تم إجراؤها في إطار دينامية إعلان الرباط (التي تابعها المجلس باهتمام)<sup>2</sup>، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يسجل أن تنوع النقاشات والتوصيات الصادرة عن مختلف الفاعلين على المستوى الوطني هو مؤشر بدينامية حقيقة للحركة الجماعية المغربية وقوتها قدرتها على الاقرائية. كما يسجل المجلس أيضاً بارتياح أن مبادئ حقوق الإنسان والالتزامات الدولية للمغرب في مجال الحرية الجماعية تمثل الأسس الرئيسية لتصنيفات المرتكزة على مبادئ الحرية، الاستقلالية، المساواة، الشفافية، الحكامة الجيدة، المشاركة والديمقراطية وهي كلها مبادئ ضرورية لممارسة الحرفيات الجماعية.

# **ذكرى مهتمة بحريدة الجمادات بالمنطقة**

**4.** وعيا منه بترابط الحريات العامة، وخاصة حرية الجمعيات وحق التظاهر السلمي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح في هذه المذكرة مسالك حلول للإكراهات القانونية والعملية البنوية التي تحد من تطور النسيج الجمعوي وتعيق قيامه بدوره في دعم، مساعدة، تأطير وتمثيل المواطنين والواسطة في وضعيات التوتر والأزمة.

**5.** تعتبر هذه المذكرة ثمرة عمل بحث وثائقي وتحليل جزء يعتبر من الأديبيات المنشورة بشأن الحياة الجمعوية في المغرب وكذا نتاج مسار من التشاور مع قادة دينامية الرباط ومسؤولي القطاعات الوزارية المكلفة بالداخلية، بالعدل والحريات، والمالية والأمانة العامة للحكومة وكذا مع أعضاء اللجنة المكلفة بالحوار الوطني المشار إليه<sup>3</sup>.

واعتبارا لكون سياق إعمال الدستور يشكل فرصة تاريخية للبناء التشاوري للمبادئ الأساسية للأطر القانونية لممارسة للحريات العامة فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتزم المساهمة في النقاش العمومي حول الحريات الجمعوية بتقديم هذه المذكرة.

## **أولا - حرية تأسيس الجمعيات في الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان**

8

**6.** طبقا للفصل 12 من الدستور، فإن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية تساهم في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات طبقا لهذا الفصل، تنظيم هذه المشاركة طبق شروط وكيفيات يحددها القانون. كما يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسخيرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

لقد كرس المشرع الدستوري دور الجمعيات، كفضاءات للواسطة بين الدولة والمجتمع وتحميم وتنظيم والتعبير عن المصالح التي يحميها القانون. وضمن نفس الم نطاق الدستوري، تلعب الجمعيات دورا استراتيجيا في التثبيت الديمقراطي والنهوض بالالتزام المدني للمواطنات والمواطنين. كما تشكل الجمعيات أيضا فضاء للانخراط المواطن في الحياة العامة وتعزيز المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان.

**7.** وفي هذا الصدد، لا يمنح الجيل الجديد من الدساتير، ولا سيما منها تلك المبنية عن مسار الانتقال الديمقراطي، الضمانات الأساسية المعتادة والمتعلقة بحرية الجمعيات فحسب، وإنما يوفر أيضا فرص التدخل من أجل مأسسة مشاركة المجتمع المدني من خلال آليات الديمقراطية التشاركية، مما يعزز إلى جانب الديمقراطية التمثيلية ، الديمقراطية التشاركية .

# **مذكرة متعلقة بحريّة الجمّيّات بال المغرب**

**8.** وضمن نفس المنطق، كرس الدستور المغربي في تصديره وفي الفصول 1 (الفقرة 2) و 6 (الفقرة 2) و 13 و 14 و 15 و 139 (الضمادات والمسارات والآليات المتعلقة بالحرفيات الجمعوية بشكل خاص وبالديمقراطية التشاركية بشكل عام. كما قوى المشرع الدستوري وعزز واضح الدستور من خلال هذه المعايير موقع الجمعيات كفاعلة وشريكه في السياسات العمومية الوطنية والترابية. ويستفاد أيضاً من تحليل المقتضيات الدستورية المشار إليها أعلاه أن تحقيق مختلف الأهداف ذات القيمة الدستورية يمر عبر إيجاد الأوجبة المثلث على التحديات التي يواجهها النسيج الجمعوي المغربي من جهة وبأن استقلالية الجمعيات تشكل رهاناً كبيراً وجانباً أساسياً من حرية تأسيس الجمعيات وممارسة أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون. كما أن قراءة نسقية للمقتضيات الدستورية المشار إليها، ينبغي أن تعتبر مقتضيات الفصلين 5 و 19 من الدستور وأن تنظر للأدوار الدستورية للمجتمع المدني في شموليتها.

**9.** ويسمح تحليل المقتضيات الدستورية المشار إليها أعلاه بتحديد القيم الأساسية التي يجب اعتبارها في الأوجبة المعيارية وأوجبة السياسات العمومية عن القضايا المتعلقة بالتكريس الفعلي لحرية الجمعيات، وذلك وفقاً لمقاربة تقوم على الإدماج وتسهيل اللوّج إلى الحقوق وتمكين المجتمع المدني. فالمجتمع المدني (مختلفة أشكاله ومكوناته) هو صاحب حقوق مضمونة دستورياً، كما أن الحياة الجمعوية منظمة أساساً بالقانون ومضبوطة بعمل السلطة القضائية. ويتلاءم هذا الاستنتاج مع مبدأ التنظيم الذاتي الداخلي للمجتمع المدني والذي يرتبط منطقياً بالحرفيات الجمعوية. وضمن نفس المنطق، ينبغي أن توفر مأسسة انخراط المجتمع المدني فرص أكبر للولوج إلى فرص المشاركة (القطاعية والترابية) مع ضمان إدماج الفئات المختلفة للسكان. وبناء على هذه العناصر، فإن أي إعادة صياغة للإطار القانوني المنظم للمجتمع المدني، ينبغي، من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يعتبر تنوع أشكاله ومكوناته وأنماط عمله.

**10.** إن دراسة المرجعية الكونية لحقوق الإنسان تؤكد هذا التوجه. وتؤكد العديد من مقتضيات مختلف الصكوك الدولية هذا الحق: المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 (د) (تاسعاً) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتين 26 و 40 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي إعاقة، والمادة 1 إلى 8 من الاتفاقية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس)، والمادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والمادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. بالإضافة إلى المادة 11 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وكذلك المواد 1، 2، 5، 12، 13 و 14 من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية

# **ذكرى مئوية حرية الجمعيات بال المغرب**

الأفراد والجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز و حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها عالميا المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1998. ومن المهم التذكير أن هذا الإعلان المسمى أيضا إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان قد تم اعتماده بمناسبة الكري الخامس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمبادرة من المغرب والترويج<sup>4</sup>.

كما تم تطوير هذه المرجعية من طرف مختلف هيئات المعاهدات ومن طرف أصحاب الولايات الأمريكية برسم المساطر الخاصة.

و هكذا أبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال تعليقاتها، العلاقة بين المادتين 22 و 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**11.** وقد اعتمدت الملاحظة العامة رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان تعريفا واسعا جدا لمفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إذ يشمل التعريف "جميع جوانب الإدارة العامة وصياغة وتنفيذ تدابير السياسة العامة على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية". كما عرضت بشكل مفصل مختلف أنماط مشاركة المواطنين، مع التذكير بوجه خاص بأن "الموطنين يساهمون أيضا في التأثير على إدارة الشؤون العامة من خلال المناقشات العامة والمحوار مع ممثلיהם، أو من خلال قدرتهم على التنظيم الذاتي" وبيان "هذه المشاركة يدعمها ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع وتأسيس الجمعيات."

10

**12.** وذكر القرار 24/5 الذي اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 8 أكتوبر 2013 بخصوص الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات<sup>5</sup> الدول " بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكون الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها.... أن تتخذ جميع التدابير الازمة لضمان أن تكون آية قيود وأن تتخذ جميع التدابير الازمة لضمان أن تكون آية قيود على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان".

**13.** وفي ما يتعلق بتأسيس الجمعيات، أفاد ماينا كيافي المقرر الخاص المعنى بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، في تقريره الذي قدمه<sup>6</sup> في 24 أبريل 2013 إلى مجلس حقوق الإنسان، تطبيقا للقرارين 21/15 و 21/16 الصادرين عن المجلس بأنه في البلاغ رقم 1274/2004، أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن "حرية تكوين الجمعيات لا يشمل الحق في تشكيلها، وإنما يكفل أيضا حق هذه الجمعيات في القيام بكل حرية بالأنشطة التي أنشئت من أجلها، مع العلم بأن حماية الجمعيات المكافحة بموجب المادة 22 متعد لطال جميع أنشطة جمعية بعينها<sup>7</sup> [...]"

# **مذكرة متعلقة بحريّة الجمعيات بال المغرب**

**14.** وأوضح المقرر الخاص، علاوة على ذلك، أن حرية الجمعيات لا يمكن أن تخضع إلا للبعض القيود التي يجب أن تكون متطابقة مع الفقرة 2 من المادة 22 من العهد. وشدد أيضا على أن الحرية ينبغي أن تكون هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء وأن من المبادئ الأساسية لحرية تأسيس الجمعيات هي افتراض أن أنشطة الجمعيات مطابقة للقانون.

وبالنسبة لنظام تصريحي كما هو الشأن بالنسبة لبلادنا، من الأهمية بمكان أن نسلط الضوء على التوصية الصادرة عن ذات المقرر الخاص والتي توصي بأن يكون نظام التصريح بالتأسيس "بسيطاً وسهلاً وولوج وغير قائم على التمييز وغير مكلف أو مجاني".<sup>8</sup>

**15.** وضمن نفس المنطق، أوصت المقررة الخاصة المعنية بالدعاوى المدنية عن حقوق الإنسان، الدول في تقريرها الذي وجهته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 غشت 2012 بأن من "الضروري أن تكفل الدول أن تتضمن التشريعات الوطنية الرامية إلى ضمان السلامة العامة والنظام العام أحکاماً محددة بوضوح، وأنه لا يسمح بأي تمييز في تطبيق تلك التشريعات، خاصة في الاستجابة لممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكون الجمعيات والتجمع السلمي" وأوصت الدول أيضاً بأن تكفل "أن تكون شروط تقديم التقارير المفروضة على الجمعيات شرط معقوله ولا تحول دون استقلاليتها الوظيفية".<sup>9</sup>.

**16.** وفي ما يخص تمويل الجمعيات، لاحظ المقرر الخاص المعنى بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات السيد مایبا کیا بآن "للأطر والسياسات القانونية المتصلة بالموارد أثر لا يُستهان به في حرية تكوين الجمعيات؛ فبإمكانها أن تقوي فعالية الجمعيات وتيسّر استدامتها أو بالمقابل قد تؤدي بها للتبعية ولضعف المركز". وأكد المقرر الخاص أيضاً أن "بالنسبة للجمعيات التي تقوم بتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الجمعيات المنخرطة في أداء خدمات... يُعتبر الحصول على الموارد أمراً مهماً لا فقط بالنسبة لوجود الجمعية ذاتها بل لتمتع المستفيدين من عمل الجمعية بسائر حقوق الإنسان". وانطلاقاً من هذه الملاحظات، اعتبر المقرر الخاص أن القيود التي تفرض على الموارد المتاحة للجمعيات يؤثر بالتمثّل بالحق في حرية تكوين الجمعيات ويقوّض الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية ككل.

وفي نفس الإطار، أوصى المقرر الخاص الدول بـ"ضمان معاملة المؤسسات التجارية والجمعيات معاملة متساوية باتخاذ قوانين ومارسات تنظم، فيما تنظم، تسجيل الكيانات، وحلها، والضرائب، والنشاط السياسي، والمساهمات، ومراجعة الحسابات، والتقارير، والحصول على الموارد (ما في ذلك الموارد المالية الأجنبية) والتجمع السلمي"، كما حث الدول أيضاً على "اتخاذ تدابير إيجابية لحماية وتيسير الحق في

# ذكرى مئوية بحرية الجمعيات بال المغرب

حرية تكوين الجمعيات، وذلك بسبيل منها تقليل أعباء المحاسبة والمراقبة للجمعيات الصغيرة، وتقديم حواجز ضريبية للجمعيات، وإنشاء "مممعات" ....<sup>10</sup>

17. غير أن المقر الخاص أوضح أيضاً بأن الجمعيات مطالبة ". " بكفالة استخدام الأموال للأغراض المقصودة وأن تحلى بالشفافية وهي خاضعة للمساءلة إزاء الجهات المانحة وذلك وفقاً للشروط الواردة في الاتفاques التمويلية التي تبرمها" وأشار المقرر إلى أن مجلس حقوق الإنسان اعتمد في 21 مارس 2013 القرار 22/6، الذي يدعو الدول إلى الحرص على أن لا تعرقل المتطلبات المتعلقة بإعداد التقارير "الشروط الاستقلالية الوظيفية [للجمعيات] وألاّ تفرض على نحو تميزي قيوداً على المصادر المحتملة للتمويل".

18. وفيما يتعلق بحرية تأسيس الجمعيات، في علاقة بالحقوق الثقافية، أبلغت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، أثناء مهمتها في المغرب خلال الفترة 15-16 سبتمبر 2011، أن بعض المنظمات غير الحكومية تواجه صعوبات في التصريح بتأسيس لأسباب مختلفة. وفي هذا الصدد، أشارت في التقرير التي أعدته عن مهمتها (A/HRC/20/26/Add.2) إلى "أن هذه الممارسات تقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات وطلب تمويل من الحكومة أو أي شكل آخر من التبرعات وتلقيه واستخدامه لأغراض تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبذلك، يُحرِّم أفراد وجماعات من ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية مارسة كاملة ومن المساهمة في تطوير أشكال التعبير الثقافي في المغرب". كما أوصت الخبيرة المستقلة الحكومية بزيادة الدعم من أجل النهوض بالثقافة الأمازيغية والحفاظ عليها من خلال عدد من التدابير منها "تحصيص إعانات للفنانين الأمازيغ والمسارح والجمعيات الثقافية الأمازيغية، بما في ذلك الفنانون الأمازيغ ضمن الفرق التي تسافر إلى الخارج لتمثيل ثقافة المغرب"

19. إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف أيضاً بالأدوار الإيجابية التي تلعبها الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ومختلف مكونات المجتمع المدني كشركاء في مختلف المجالات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وقد تم التأكيد على هذه الأدوار في التعليقات العامة لهيئات المعاهدات وكذا في قرارات مجلس حقوق الإنسان.

و هكذا تم الاعتراف بدور الجمعيات في عدد من الميادين خاصة : رصد وضعية حقوق الإنسان<sup>11</sup> ، الدفاع عن حقوق الإنسان<sup>12</sup> ، مكافحة جميع أشكال التمييز<sup>13</sup> ، مكافحة خطاب الكراهية ذي الطابع العنصري<sup>14</sup> ، مكافحة الاتجار في البشر<sup>15</sup> ، تسهيل سبل الانتصاف<sup>16</sup> لفائدة مختلف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، دعم أنشطة المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان<sup>17</sup> وكذا المساهمة في أشغال المنظمات الدولية<sup>18</sup>. وضمن نفس الإطار تم الاعتراف بدور الجمعيات في مجال النهوض وتنمية وإعمال حقوق الطفل<sup>19</sup> ، وفي النهوض بالتشغيل<sup>20</sup> ، والمساهمة في الصحة والتنمية<sup>21</sup>.

# مذكرة متعلقة بحريّة الجمّيّات بال المغرب

إن دور الجمعيات في التنمية الديمocratية والنهوض بالمشاركة الم المواطن تم تكريسه في عدد من قرارات وأشغال مجلس حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أيضا إلى دور الجمعيات في النهوض بالحكامة الجيدة والمشاركة المتساوية للنساء والرجال في الحياة السياسية والعامّة<sup>22</sup>.

و في هذا الإطار يؤكد القرار 5/24 لجلس حقوق الإنسان المنون حول الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، المعتمد بتاريخ 8 أكتوبر 2013<sup>23</sup> " ما لحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وللمجتمع المدني من أهمية للإدارة الرشيدة، بما في ذلك من خلال الشفافية والمساءلة، التي لا غنى عنها لبناء مجتمعات يعمها السلام والرخاء والديمقراطية" كما يذكر نفس القرار بـ"الأهمية البالغة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط في عمليات الإدارة التي تؤثر في حياة الناس".

و ضمن نفس المنطق، اعترف مجلس حقوق الإنسان في قراره بتاريخ 9 أكتوبر 2013 المنون "الحجز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئه آمنة ومواتية والحفظ عليها، قانوناً ومارسة"<sup>24</sup> "بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على جميع المستويات، في عمليات الحكم وفي تعزيز الحكم الرشيد، بإجراءات منها الشفافية والمساءلة، على جميع المستويات، لكون هذه المشاركة لا غنى عنها لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية".

13

و من منظور أكثر شمولية، فإن القرار رقم 21/16 لمجلس حقوق الإنسان المعتمد بتاريخ 21 سبتمبر 2012<sup>25</sup> أشار إلى أن "احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات يسهم في مواجهة وحل التحديات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل البيئة والتنمية المستدامة ومنع الجريمة والاتجار بالبشر وتمكن المرأة والعدالة الاجتماعية وحماية المستهلك وإعمال حقوق الإنسان كافة".

20. إن المبادئ التوجيهية المشتركة حول حرية الجمعيات التي تم إعدادها من طرف اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (المسمى لجنة البندقية) ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا<sup>26</sup>، تمثل إحدى الوثائق الإقليمية الأكثر شمولية وجدة في مجال تحديد حرية الجمعيات. وهذه المبادئ هي محددة كالتالي :

1. قرينة قانونية تأسيس ، أهداف وأنشطة الجمعيات
2. التزام الدولة باحترام، حماية وتسهيل ممارسة الحق في حرية الجمعيات
3. حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها
4. حرية تحديد أهداف وأنشطة الجمعيات ومداها
5. المساواة في التعامل وعدم التمييز
6. حرية التعبير والرأي

# ذكرى مئوية بحرية جميات بال المغرب

7. حرية طلب، وتلقي واستعمال الموارد
8. حسن إدارة التشريع والسياسات والممارسات المتعلقة بالجمعيات
9. شرعية ومشروعية التقييدات
10. تناسبية التقييدات
11. الحق في سبل انتصاف فعال في حال انتهاك الحقوق المرتبطة بحرية الجمعيات

**21.** وفيما يتعلق بحرية الجمعيات والمشاركة المواطنـة فإن تطابق الرؤـية التي تحكم دستورنا مع المرجـعـية الدوليـة لحقـوق الإنسان قد تم تأكـيدـها من خلال التفسـير الذي قدمـه مؤخـرا الخبرـ المستـقل بـخصوص تعـزيـزـ نظام دولـيـ ديمـقـراـطيـ وـعادـلـ ضـمنـ تـقرـيرـهـ إلىـ مجلسـ حقوقـ الإنسانـ فيـ دورـتهـ الرابـعةـ والعـشـرينـ (1ـ يـولـيوـ 2013) <sup>27</sup> حيثـ أـوصـىـ المـقرـرـ فيماـ يـتعلـقـ بالـمـشارـكةـ عـلـىـ المـسـتوـىـ الوـطـنـيـ بـأنـهـ "ـوـيـبـغـيـ لـلـدـوـلـ أـنـ تـعـتمـدـ التـدـابـيرـ التـشـريـعـيـةـ وـالـإـادـارـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ الـلاـزـمـةـ لـإـنـفـاذـ إـلـاـعـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ،ـ وـيـبـغـيـ لـلـدـوـلـ أـنـ الـأـطـرافـ فيـ الـعـهـدـ الدـوـلـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـ وـالـسـيـاسـيـةـ أـنـ تـنـفـذـ المـوـادـ 2ـ وـ21ـ وـ22ـ وـ25ـ منـ الـعـهـدـ بـمـاـ يـتـسـقـ مـعـ الـمـبـدـأـ الـمـبـيـنـ فـيـ فـتوـيـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الدـوـلـيـ "ـالـذـيـ تـنـزـمـ بـمـوجـهـ دـوـلـةـ تـعـهـدـ بـالـتـزـامـاتـ دـوـلـيـةـ سـارـيـةـ بـإـدـخـالـ ماـ قـدـ يـلـزـمـ مـنـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ تـشـريعـاتـهاـ لـضـمانـ الـوفـاءـ بـالـالـتـزـامـاتـ الـمـتـعـهـدـ بـهـاـ".ـ

**22.** وـضـمـنـ نـفـسـ الـمـنـحـيـ،ـ أـكـدـ الـاجـتـهـادـ الـقضـائـيـ الـمـغـرـبـ بـالـإـجـمـاعـ الطـابـعـ التـصـريـحـيـ لـنـظـامـ تـأـسـيسـ الـجـمـعـيـاتـ.ـ وـتـقـومـ الـمـحاـكـمـ الـإـادـارـيـةـ بـشـكـلـ مـنـهـجـ بـإـلـغـاءـ،ـ بـسـبـبـ الشـطـطـ فيـ استـعـمالـ السـلـطـةـ،ـ لـكـلـ قـرـارـ لـلـسـلـطـةـ الـإـادـارـيـةـ يـتـجاـوزـ تـلـقـيـ التـصـرـيـحـ بـتـأـسـيسـ الـجـمـعـيـاتـ.ـ كـمـاـ رـفـضـ تـسـلـيمـ الـوـصـلـ الـمـؤـقـتـ يـعـتـبرـهـ الـقـضـاءـ الـإـادـارـيـ قـرـارـاـ مـشـوـبـاـ بـعـيـبـ عـدـمـ الـشـرـعـيـةـ (ـحـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـإـادـارـيـةـ بـأـكـادـيرـ رـقـمـ 148/2008ـ بـتـارـيخـ 8ـ أـبـرـيلـ 2008ـ) <sup>28</sup>.ـ كـمـاـ اـعـتـبـرـ الـقـضـاءـ هـذـاـ الرـفـضـ خـطـأـ مـصـلـحـيـاـ مـرـتـبـاـ لـمـسـؤـولـيـةـ الـدـوـلـةـ فـيـ شـخـصـ وـزـيرـ الـعـدـلـ وـمـوـجاـ لـلـتـعـويـضـ (ـقـرـارـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ (ـالـغـرـفـةـ الـإـادـارـيـةـ)،ـ عـدـدـ 4ـ بـتـارـيخـ 10ـ بـنـايـرـ 2007ـ) <sup>29</sup>ـ وـأـنـ التـصـرـيـحـ هـوـ مـجـرـدـ إـخـبـارـ يـجـبـ إـشـهـادـ عـلـيـهـ بـتـسـلـيمـ وـصـلـ مـؤـقـتـ (ـحـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـإـادـارـيـةـ بـأـكـادـيرـ رـقـمـ 67/2007ـ بـتـارـيخـ 21ـ فـرـايـرـ 2008ـ) <sup>30</sup>.ـ إـنـ الـإـادـارـةـ لـيـسـ مـخـتـصـةـ فـيـ فـحـصـ شـرـعـيـةـ الـجـمـعـيـاتـ وـأـنـ دـوـرـهـاـ يـنـحـصـرـ فـيـ مـارـسـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـخـوـلـةـ لـهـاـ بـمـقـتضـىـ قـانـونـ الـجـمـعـيـاتـ (ـحـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـإـادـارـيـةـ بـالـدـارـ الـبـيـضاءـ رـقـمـ 479.2004ـ بـتـارـيخـ 3ـ أـبـرـيلـ 2006ـ) <sup>31</sup>.ـ وـيـتـمـثـلـ هـذـاـ الدـورـ فـيـ التـأـكـدـ مـنـ قـيـامـ الـجـمـعـيـاتـ باـسـتـيفـاءـ الـشـروـطـ الـمـرـتـبـةـ بـتـقـديـمـ التـصـرـيـحـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ (ـحـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـإـادـارـيـةـ بـأـكـادـيرـ،ـ عـدـدـ 84ـ بـتـارـيخـ 2ـ غـشتـ 2007ـ) <sup>32</sup>.ـ وـفـيـ نـفـسـ الـإـطـارـ كـرـسـ الـقـضـاءـ الـإـادـارـيـ دورـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـ بـوـصـفـهـ الـسـلـطـةـ الـوـحـيـدةـ الـتـيـ لـهـاـ صـلـاحـيـةـ تـقـرـيرـ توـقـيـفـ أوـ حلـ جـمـعـيـةـ (ـحـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـإـادـارـيـةـ بـالـبـارـاطـ،ـ عـدـدـ 501.5.2012ـ بـتـارـيخـ 21ـ مـارـسـ 2013ـ) <sup>33</sup>.

# مذكرة متعلقة بحريدة الجمـيات بالـمغرب

23. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القضاء الإداري يرتكز بشكل متكرر على المرجعية الدولية في مجال حرية الاجتماع وتكون الجمعيات. ويمكن تقديم مثالين في هذا الصدد.

ففي حكمها عدد 5793 بتاريخ 21 نونبر 2014 ألغت المحكمة القرار الصادر عن والي ولاية جهة الرباط سلا زمور زعير رقم 542 بتاريخ 25 نونبر 2014 الذي منع مقتضاه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من عقد ندوة علمية تحت عنوان "الإعلام والديمقراطية" كان مقررا عقدها بتاريخ 27 سبتمبر 2014 بالمكتبة الوطنية. وقد استندت المحكمة في تأسيس قرارها على مقتضيات المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصل 29 من الدستور. إن نفس المحكمة قد كرست هذا الاتجاه في حكمها عدد 114 بتاريخ 16 يناير 2015 عندما بنت في طلب تعويض تقدمت به الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مواجهة وزارة الشباب والرياضة ووالى جهة الرباط، سلا، زمور زعير ورئيس الحكومة.

ذلك أن إدارة مركز بوهلال التابع لوزارة الشباب والرياضة قد استجابت في البداية لطلب تقدمت به الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لتنظيم نشاط تكويني لفائدة أعضاء الجمعية قبل أن تصادف يوم 5 سبتمبر 2014 مغلقا وهو التاريخ الذي يصادف اليوم الأول من النشاط التكويني.

وقد اعتبرت المحكمة أنه حيث لما كانت وزارة الشباب والرياضة قد منحت المدعية (أي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان) موافقتها على استعمال مركز الاستقبال بوهلال التابع لها ثم أغلقت الأبواب في وجهها بدون أي مبرر قانوني مانعة إياها من ولوج المركز ، فإن تصرفها على هذا النحو يشكل خطأ مرفقا ثابتا في حقها ومحاجة مسؤوليتها.

وفي نفس الإطار، اعتبرت المحكمة الإدارية، ضدا على الرأي المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة أنه لا يمكن اختزال مفهوم الثقافة في المجالات العائدة لاختصاصات وزارة الثقافة. وقد اعتمدت المحكمة في هذا الصدد تعريف الثقافة المنصوص عليه في إعلان مكسيكي بشأن السياسات الثقافية بتاريخ 1982<sup>34</sup>.

وقد خلصت المحكمة إلى أن " القول بخلاف ذلك يعني تجرييد مجال حقوق الإنسان من ارتباطاته الطبيعية والوثيقة بالمعرفة والتربية والتكوين، وبالنوعية والتحسيس، فحقوق الإنسان تشكل في حد ذاتها ثقافة ومعرفة يتعين العمل بكل الوسائل المتاحة قانونا على ترسيخها في الضمير الجماعي وفي السلوك اليومي لكل فرد من أفراد المجتمع لأجل الرقي به، وتحمل مؤسسات التربية والتكوين وهيئات المجتمع المدني في هذا الباب مسؤولية أساسية".

# **ذكرى مهنة عاقة بحريدة الوجهات بالمنطقة**

وقد كرس المجلس الدستوري في قراره عدد 15-966 بتاريخ 30 يونيو 2015 الدور الدستوري للجمعيات في فحصه لدستورية القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات عبر تأويل الفصل 139 من الدستور بشكل يتيح ممارسة الأدوار الدستورية الكاملة للجمعيات في التقدم بعراض من أجل إدراج نقطة في جدول أعمال مجالس الجماعات الترابية<sup>35</sup>.

## **ثانيا - النسيج الجمعوي الوطني : عناصر التشخيص**

**24.** رغم ديناميته وروح المواطننة التي يتحلى بها أعضائه، وهي خصال قد ثبتت الإشادة بها في خطاب العرش لسنة 2000<sup>36</sup>، إلا أن المجتمع المدني المغربي يواجه العديد من العقبات والصعوبات ذات الطبيعة القانونية والإدارية ومن حيث الموارد البشرية والمالية، كما أشارت إلى ذلك الدراسة التي أنجزتها المندوبيّة السامّية للتخطيط حول المؤسسات غير الهادفة للربح ونشرتها في دجنبر 2011<sup>37</sup>.

**25.** لقد أشارت هذه الدراسة إلى أن عدد الجمعيات يبلغ 44771 جمعية، ويبدو أن هذا الطلب الاجتماعي والمواطن القوي نسبيا على ممارسة الحرّيات الجمعية آخذ في التأكيد. وهكذا فإن المعطيات المحصل عليها من وزارة الداخلية توّكّد أن المعدل السنوي للتصرّح بتأسيس الجمعيات أو تجديد هيئاتها الذي كان يناهز 5000 بين 2011 و2013 قد مر إلى 16000 تصريح بجمعيات جديدة وإلى 18600 تصريح بتجديد الهيئات المسيرة للجمعيات في 2014<sup>38</sup>.

**26.** وكشف البحث الوطني الذي هم المؤسسات غير الهادفة للربح المنجز من قبل المندوبيّة السامّية للتخطيط عن وجود مؤشرات مقلقة تلخص التحدّيات التي يواجهها النسيج الجمعوي الوطني، والتي يمكن عرضها على النحو التالي:

- انخفاض معدل التأطير الجمعوي للسكان (145 جمعية لكل 100.000 نسمة)<sup>39</sup> والتباينات المسجلة على مستوى العضوية (% 57.3 من الجمعيات لديها أقل من 100 عضوا)؛
- الفوارق المسجلة على مستوى الانتشار الترابي للجمعيات (يتراوح % 30 من النسيج الجمعوي الوطني في كل من جهة الرباط سلا زمور زعير وجهة سوس ماسة درعة)؛
- 75% من الجمعيات لديها إشعاع على المستوى المحلي بشكل خاص وتركز على الأنشطة التي تتحقق في القرب، وهو مؤشر يجب النظر إليه مع استحضار الواقع أن 78.1% من الجمعيات لا تنتمي إلى أي شبكة.

**27.** وفي ما يخص التمويل، تعاني الجمعيات من خصاص هيكلية في الموارد المالية. ووفقا للبحث الوطني الذي هم المؤسسات غير الهادفة للربح المنجز من طرف المندوبيّة السامّية للتخطيط، يتّأثر ما يقرب من 32

# مذكرة متعلقة بحوية الجمعيات بال المغرب

% من الموارد المالية للجمعيات من الهبات والتحويلات الجارية من الأسر (12.7%) والإدارات العمومية (6.1%) والمقابلات (5.7%) والخارج (5%). أو من جمعيات أخرى (2.5%). ويجب أيضا النظر إلى هذا المعطى على ضوء الوزن الكبير لمساهمات الأعضاء في البنية المالية للجمعيات التي تقل مواردها السنوية عن 10.000 درهم. وتشير الدراسة ذاتها إلى أنه في عام 2007، شكلت مساهمة السلطات العمومية 6.1% من مالية الجمعيات.

**28.** تسم وضعية الموارد البشرية العاملة في ميدان الجمعيات بالهشاشة وضعف التنظيم القانوني. ولا يوفر النظام القانوني المغربي إطارا محددا ينظم العمل التطوعي ضمن الجمعيات، كما يظل اللجوء إلى مسيرة الإلحاد بجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة<sup>40</sup>، غير كاف بشكل عام. ويجب النظر إلى هذا المعطى على ضوء الإحصائيات الرئيسية الواردة في الدراسة التي أعدتها المندوبية : 7 جمعيات من أصل 10 تعتمد على التطوع<sup>41</sup> بشكل تام و 31.4% من الجمعيات تلجأ إلى استخدام أجراء<sup>42</sup>. وأظهرت تلك الدراسة كذلك بأن الإدارات العمومية والشركات لم تضع رهن إشارة الجمعيات سوى 5582 شخص في عام 2007.

17

**29.** وتظهر الدراسة أيضا محدودية قدرات الجمعيات، لوجستيا (نصف الجمعيات لا توفر على مقر لأنشطتها) وتديرها (94.7% من الجمعيات لا تمسك معايير المعتمدة) وبشريا (31.4% من الجمعيات تلجأ إلى العمل بأجر، فيما تعتمد 70% من الجمعيات اعتمادا كليا على المتطوعين) وماليا : 20% من الجمعيات تعمل بميزانية سنوية تقل عن 5.000 درهم، وواحدة من أصل ثلاثة بأقل من 10.000 درهم، كما أن لدى 5.4% فقط ميزانية تزيد عن 500.000 درهم سنويا. أما الجمعيات التي تفوق ميزانيتها مليون درهم فلا تثلل سوى 2.5% فقط من العدد الإجمالي.

**30.** يتسم النظام الضريبي للجمعيات بإكراهات بنوية يتعمّن التذكير بها كما يلي :

أ) الضريبة على الشركات إن تحليل المدونة العامة للضرائب<sup>43</sup> يبرز غياب الانسجام في مسعى التحفizيات الضريبية لفائدة الهبات الممنوحة للجمعيات وهو مسعى يخضع لمنطق انتقائي . فإذا كانت المادة 6 من المدونة العامة للضرائب تنص على إعفاء كامل من الضريبة على الشركات لفائدة الجمعيات والهيئات المعترفة قانونا في حكمها غير الهدف للحصول على ربح، في ما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية ، ويشير تحليل بنية الهبات الواردة بقائمة النفقات القابلة للخصم من الضريبة على الشركات (المادة 10 من المدونة العامة للضرائب) أن مجموعة هذه الحوافر الضريبية تشمل فقط فئات معينة من الجمعيات، وهي الجمعيات المعترفة ذات منفعة العامة، وفقا لأحكام الظهير

# **ذكرى مهنة العاشرة بحريدة الوجهيات بال المغرب**

الشريف رقم 1-376-58 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)<sup>44</sup>، إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي. وتستفيد أيضاً من هذه الإجراءات التحفizية، اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية وجمعيات السلفات الصغرى المنظم بالقانون رقم 18.97<sup>45</sup>.

**ب) الضريبة على الدخل**  
إن نفس هذا المنطق الانتقائي الذي تمت الإشارة إليه ينطبق على مجال الضريبة على الدخل (المادة 28) الذي يحيل على لائحة الهيئات المنصوص عليها في المادة 10 المشار إليها أعلاه.

**ج) الضريبة على القيمة المضافة**  
إن المدونة العامة للضرائب تنص على نظام انتقائي للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لا يشمل كافة الجمعيات تبعاً لغرضها النظمي. وعلى سبيل المثال، تنص المادة 91 من المدونة المذكورة على إعفاءات من دون الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهدافة إلى الحصول على ربح، المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاclusive وكذا المؤسسات الاجتماعية المحدثة لفائدة المأجورين بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة لنشاطها وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1-187 المؤرخ في 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسى للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره وتميمه، فضلاً عن عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات القروض الصغرى الخاضعة للقانون رقم 18-97 ، لصالح عمالتها. ويسري هذا الإعفاء الأخير إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

وتنص كذلك المادة 92 من المدونة سالفه الذكر على إعفاءات مع حق الخصم على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية وكذا تلك المشتراة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي . الأساسي . وتطبق الإعفاءات مع حق الخصم على السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهيئة إلى الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة. وكذا تلك التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهيئة في نطاق التعاون الدولي إلى الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

# مذكرة متعلقة بحوية الجمعيات بال المغرب

## د) جبائية الجماعات الترابية

إننا نجد خيارات مماثلة للإعفاء بموجب القانون 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية<sup>46</sup>. وعلى سبيل المثال، تنص المادة 6 من القانون المذكور على إعفاء دائم من الرسم المهني لجمعيات مستعملين المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسخيرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 84.02 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990). وتنص الفقرة الرابعة من نفس المادة الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهدافة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة؟

**31.** علاوة على هذه المشاكل البنوية المتعلقة باتساق نظام الإعفاءات الضريبية الممنوحة للجمعيات، وببطء استرجاع الضريبة على القيمة المضافة يلاحظ كذلك ثقل مسطرة الترخيص بالتماس الإحسان العمومي المنصوص عليها في القانون رقم 004.71 المؤرخ في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ومرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 الصادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق القانون المذكور . ويمكن مقارنة الوضع الموصوف أعلاه مع التشريعات التي تتضمن قوانينها المتعلقة بالجمعيات إعفاءات ضريبية وأيضا حواجز مالية أخرى. وينطبق هذا مثلا على القوانين المتعلقة بالجمعيات<sup>47</sup> بكل من أذربيجان (المادة 30) وبولندا (المادة 4) وفنلندا (القانون 1976/680) ولاتفيا (المادة 4).

**32.** في السياق ذاته، ترسم بعض معايير منح صفة المنفعة العامة بموجب المرسوم رقم 2.04.969 المؤرخ في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) وال الصادر تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات بعدم الدقة، مما يؤدي إلى توسيع مجال السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية. وأوضح مثال على ذلك هو الفقرة الرابعة من المادة الأولى من المرسوم الذي ينص على أن الجمعية التي ترغب في الحصول على صفة المنفعة العامة يجب أن "يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني".

**33.** يبدو من تحليل الوضع أعلاه أنه رغم التقدم القانوني والتنظيمي، لا زالت تعترض النسيج الجمعوي المغربي صعوبات قانونية ومارسات إدارية يمكن أن ينجم عنها في كثير من الأحيان حالات شطط في استعمال السلطة. فإذا جاز لنا اعتبار الإطار القانوني الذي ينظم الجمعيات ليبراليًا في مجمله، (باستثناء "القوس السلطوي" الذي كرسه التعديلات المدخلة في 10 أبريل 1973)، غير أن هذا لا يمنع أن هذا الإطار أضحى يستجيب بشكل أقل للتحديات التي تعترض الجمعيات في الوقت الراهن وكذا للتحولات التي تعرفها الحركة الجمعوية والدور المكرس دستوريا للجمعيات، وكذا حاجيات وتطلعات المجتمع.

# ذكره معاقة بحريدة الوجهيات بال المغرب

20

**34.** ويكتفي أن نذكر في هذا الصدد بعض الإشكاليات من قبيل بطء مسطرة التصريح بفروع الجمعيات الوطنية والممارسات الإدارية التي تعوق مسار التصريح بتأسيس بعض الجمعيات، فضلاً عن انعدام الأمان القانوني الناجم عن هذه الممارسات. وعلى سبيل المثال، أظهر بحث أجرته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بخريطة حول شروط تنفيذ القانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات استمرار الممارسات الإدارية غير المطابقة للمقتضيات القانونية والتنظيمية التي تنظم الحق في تأسيس جمعيات، مثل رفض تسليم الوصلات المؤقتة.<sup>48</sup>

**35.** ومكنت هذه الدراسة، التي أجريت في عام 2012 وهمت عينة من 300 جمعية موزعة على ست أقاليم<sup>49</sup> تقع في دائرة النفوذ الترابي للجنة الجهوية، من إبداء عدة اختلالات وخروقات تتعلق بتنفيذ أحكام القانون المتعلقة بالجمعيات، ولاسيما تلك التي تنظم تأسيس جمعيات :

على سبيل المثال، كشفت الدراسة أن في المائة من الحالات، ألزمت السلطات الإدارية المحلية الجمعيات بضرورة الإدلاء بوثائق لا تنص عليها المادة 5 المتعلقة بمسطرة التصريح بالجمعيات. إذ لا تزال السلطات الإدارية المحلية تطلب الأعضاء المؤسسين بالإدلاء بنسخ من بطائق سجلهم العدلي، في حين أن هذا المستند لم يعد مطلوباً من المتقدمين بالتصريح منذ تعديل المادة 5 بالقانون 07.09 بتاريخ 19 فبراير 2009. وفي نفس السياق، كثيراً ما طلبت السلطات من الأعضاء إرفاق التصريح بتأسيس الجمعية مستندات غير منصوص عليها في المادة 5، مثل شهادة حسن السيرة أو النظام الداخلي للجمعية. كما سلطت الدراسة الضوء أيضاً على ممارسة أخرى تمثل في تأخير تسليم الوصل المؤقت إلى حين إجراء الأبحاث المنصوص عليها في المادة 5، بعد تعديليها بموجب القانون 07.09 سالف الذكر، في حين أن القانون المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات لم يقرن العملية الأولى بالثانية. فيموجب المادة 5، يجب تسليم الوصل المؤقت مختوماً ومؤرخاً في الحال، بينما يظل البحث خياراً يمكن أن تلجأ له السلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعية.

وغالباً ما يتربّع عن هذه الممارسة تأخير كبير في تسليم الوصلات المؤقتة قد تصل إلى شهرين أو أكثر. وأظهر تحليل نتائج الدراسة، أيضاً، جوانب سلبية في ممارسة أخرى تخالف مسطرة التصريح بتأسيس الجمعيات. ذلك أن السلطات العمومية المختصة تطالب بتوفير عدد من نسخ الوثائق يتتجاوز العدد المحدد في المادة 5، أي ثلاث نسخ. وأكدت الدراسة أن احترام العدد القانوني من النسخ لا يتجاوز 4% من مجموع الحالات التي تم دراستها.

**36.** وفي إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الحماية والوساطة، يتدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بانتظام لدى المصالح المختصة لتمكين جمعيات من الولوج إلى حقها في الوصول. ولقد مكنت هذه التدخلات من تسوية 22 حالة خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس إلى 31 ديسمبر 2013، 9 حالات

# مذكرة متعلقة بحوية الجمعيات بال المغرب

خلال سنة 2014 و 12 حالة خلال الشهور العشر الأولى من 2015 . ولقد تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا لفائدة 5 جمعيات للمهاجرين حصلت على إثر هذا التدخل على وصل التصريح بالتأسيس. إن لجوء بعض الجمعيات إلى القضاء يظهر استمرار هذه المشاكل. فحسب المعطيات المتوصل بها من طرف وزارة العدل والحرريات. فإن 13 جمعية لجأت للقضاء سنة 2014 للحصول على وصل التصريح بالتأسيس طبقا للفصل 5 من ظهير 1958 . ومن 17 حكما وقرارا أصدرته مختلف المحاكم المختصة هذه السنة 9 منها كان لصالح الجمعيات و 8 لصالح الإدارة.

**37.** وفي نفس الإطار، يسلط المجلس الوطني لحقوق الإنسان الضوء على أحد القصور في النظام القانوني للجمعيات الأجنبية، ولا سيما فيما يتعلق بالأجل الذي يجوز للجمعيات الأجنبية إثراه ممارسة العمليات المأذون فيها. بموجب المادة 6 من الظهير الشريف الذي ينظم الحق في تكوين جمعيات، حيث حدد هذا الأجل في ثلاثة أشهر للجمعيات الأجنبية (المادة 25) ، في حين يبلغ 60 يوما بالنسبة للجمعيات الوطنية. وتكون أحد أحد أوجه القصور الأخرى التي تشوب وضع الجمعيات الأجنبية في إدخال عنصر قانوني يتميّز إلى منطق الترخيص في تأسيس اتحادات وفيدراليات الجمعيات الأجنبية، ويتمثل في الترخيص بمقتضى مرسوم وفقا للمادة 26 من الظهير الشريف الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات.

**38.** ويمثل تنوع الوضع القانوني للمؤسسات واحدة من السمات الأساسية لنظامنا القانوني الوطني. وعلى سبيل المثال، تم تأسيس مؤسسات بموجب ظهير شريف طبقا للفصل 19 من دستور عام 1996 ، في حين تم إحداث مؤسسات أخرى بقانون للقانون. وأخرى بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تكوين الجمعيات. وهناك مؤسسات أخرى يحكمها الظهير الشريف لسنة 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات والقانون رقم 18.97 المتعلقة بالقروض الصغرى.

وإذا كان من الممكن تبرير هذا التنوع بضرورات احترام، من جهة، مجالات اختصاصات السلطات الدستورية، ومن جهة أخرى، بمتطلبات حق الجمعيات في اختيار أسمائها، إلا أن نظامنا القانوني الوطني لا ينص على إطار شامل وموحد لنظام المؤسسات. كما أن تنوع الأطر القانونية ليس مقتضايا على المؤسسات وحدها.

**39.** يخول الظهير الشريف رقم 1383-63-121 المؤرخ في 18 محرم 1383 (11 يونيو 1963) بشأن جمعيات الطلبة، في المادة 3 منه وضعا خاصا للجمعيات التي تمثل الطلبة، كما ينص القانون رقم 01.00.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي<sup>50</sup> في المادة 72 منه على أنه يجوز للطلبة أن يتظموا في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم " في إطار النصوص القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها"، إن هذه

# ذكرى مئوية بحرية الجميات بال المغرب

22

الوضعية مستمرة في ظل غياب مقتضى في القانون 01.00 يسمح بتمثيل جمعيات الطلبة في مجالس الجامعة و المجالس مؤسسات التعليم العالي الأخرى. ومن الجدير بالذكر، علاوة على ذلك، أن قرار حظر أنشطة الاتحاد الوطني لطلبة المغرب الذي صدر في 24 يناير 1973 على إثر بلاغ من وزارة التربية الوطنية يخلو من أي أساس قانوني، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني التي تؤثر سلبا على الممارسة العادلة للحريات الجمعوية من قبل هذه المنظمة الطلابية.

**40.** ويحول القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة<sup>51</sup> وفقاً للمادة 23 منه للإدارة سلطة التحقق من مطابقة الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية لأحكام القانون رقم 30.09. وتسمح المادة 31 من نفس القانون للحكومة مباشرة حل جهاز إدارة الجامعة بعد إعذارها في حالة الخرق الخطير من طرف هذه الجامعات لأنظمتها الأساسية أو إخلالها بالتشريعات أو بالنظم التي تسري عليها. وهو ما ينافق مع مبدأ تخييل السلطات القضائية لوحدها صلاحية حل الجمعيات.

ومن شأن هذا الوضع القانوني أن يولد مشاكل تمثل في تعارض ذلك مع الأنظمة الأساسية لبعض الاتحادات الدولية التي تتنسب إليها الاتحادات الوطنية. وعلى سبيل المثال، ينص البند الثاني من المادة 7 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)<sup>52</sup> على أنه يجوز إغفاء الهيئات التنفيذية للجمعيات الأعضاء، في ظروف خاصة، من مهامها من قبل اللجنة التنفيذية بتشاور مع الكونفدرالية المعنية<sup>53</sup> وتعويضها بلجنة المعايير لفترة معينة. وتلزم المادة 13 من النظام الأساسي للفيفا أعضاءها "بإدارة شؤونهم بشكل مستقل والتعهد بعدم تدخل طرف ثالث في شؤونهم". وفي نفس الإطار، تنص الفقرة (د) من البند 8 من المادة 4 من النظام الأساسي للرابطة الدولية لاتحادات ألعاب القوى<sup>54</sup> على أن جميع اتحادات الأعضاء المنتسبة تخضع للالتزام بإدراج "في أنظمتها الأساسية وقوانينها التنظيمية الأحكام التي تنص عليها الأنظمة الأساسية والقواعد والقواعد التنظيمية" للرابطة الدولية لاتحادات ألعاب القوى.

**41.** وفي ما يخص الإطار القانوني الذي يحكم جمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية، تنص المادة 4 من القانون رقم 02.84<sup>55</sup> على أن هذه الجمعيات تتشكل بمبادرة من الإدارة أو بناء على طلب من ثلثي المستغلين، سواء أكانوا يملكون أم لا الأموال التي تشملها الأشغال المحددة في المادة 7 من هذا القانون. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى احتمال تعارض الفقرة الأولى من هذه المادة مع الفقرة الأولى من الفصل 12 من الدستور الذي يكرس التأسيس الذاتي للجمعيات التي "تمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون". وتكرس التشريعات المقارنة علاوة على ذلك، مبدأ التأسيس الذاتي لجمعيات مستخدمي المياه، بينما تعهد إلى الإدارة مهمة تشجيع هذه الجمعيات وتعزيز تنظيمها. ونسوق كمثال على ذلك بوركينا فاسو الذي لا يحول القانون الخاص بها إمكانية تأسيس جمعيات مستخدمي المياه بمبادرة من الإدارة.<sup>56</sup>

# مذكرة متعلقة بحوية الجمعيات بال المغرب

**42.** وبخصوص الشراكة بين الجمعيات والسلطات العمومية، وضع منشور رئيس الحكومة حول الشراكة بين الجمعيات والدولة، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003، أسس السياسة الرسمية للحكومة تجاه الجمعيات، ذلك أن المنصور المذكور يرمي إلى تمهيد الطريق أمام تحديد مفهوم جديد لسياسة الشراكة، باعتبارها مجموعة من العلاقات القائمة على التشارك والمشاركة وتقاسم الموارد البشرية أو المادية أو المالية بغية تقديم خدمات اجتماعية أو تنفيذ مشاريع في مجال التنمية أو التكفل بخدمات النفع العام". غير أنه ينبغي التأكيد على أنه، بالرغم من التحسينات التي أدخلها المنصور، إلا أن مفهوم الشراكة القائمة على منطق الفرصة"، استنادا إلى مالية عمومية من شأنه، في رأي المجلس، أن يعزز منطق "الشراكة القائمة على منطق الفرصة"， واستنادا إلى علاقة غير متكافئة بين الشركاء وأن يقوض المكاسب المحققة بفضل شراكات قائمة على منطق المعاملة بالمثل وتمكين الفاعلين، على غرار الشركات التي تدرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية<sup>57</sup>، أو في إطار عملية التخطيط الجماعي الموصى عليها في المادة 36 من الميثاق الجماعي السابق . ويدرك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الصدد، بالوضع الدستوري الجديد للجمعيات كفاعلة في الديقراطية التشاركيّة.

## ثالثا - التوصيات

23

### 1) الإطار القانوني

**43.** اعتبار الأحكام الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية.  
اعتبار مقترنات اللجنة الاستشارية حول الجمهورية المتقدمة، نتائج الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، وكذا التوصيات الناجمة عن دينامية إعلان الرباط .  
واعتبارا لجميع الالتزامات الدولية للمملكة

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الهدف المنشود من إصلاح الإطار القانوني الذي يحكم حرية الجمعيات يجب أن يتمثل أساسا في تعزيز ضمانات حرية الجمعيات واستقلالية النسيج الجمعوي من أجل تمكين المجتمع المدني من لعب دوره المكرس في الدستور .  
إن تحقيق الأهداف ذات القيمة الدستورية، في رأي المجلس، أساسا عبر تعزيز النسيج الجمعوي الوطني وعبر الترسيم القانوني وتدوين الاجتهاد القضائي خاصة الصادر عن المحاكم الإدارية في مجال حرية الجمعيات .  
ويرى المجلس في هذا الصدد بأن أي إصلاح للإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالجمعيات ينبغي أن يوفر الحلول القانونية والمؤسسية لحملة من القضايا الأساسية بشكل يتم معه ترسيخ المنطق الليبرالي والتصرحي الذي يعد من ضمن أبرز سمات الإطار القانوني للجمعيات .

# ذكرى مئوية بحريبة الوجهات بال المغرب

توصيات تتعلق بالإطار القانوني الخاص بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

44. يوصي المجلس المشرع بمراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط موجبه حق تأسيس الجمعيات في المنحى الليبرالي لعام 1958، وذلك
- باستبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط موجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه، بغرامات.
  - بتمكين الأطفال ما بين 15 و18 سنة من الحق في تأسيس جمعياتهم من أجل ضمان تفعيل حق الأطفال في المشاركة.
  - منح الجمعيات الأجنبية وضعا قانونيا مطابقاً لذلك الذي ينظم الجمعيات الوطنية في إطار تفعيل المساواة في الحقوق طبقاً للدستور ووفقاً للسياسة الجديدة للهجرة التي نهجتها المملكة
  - التنصيص في المادة 5 على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة، إلكترونياً، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجمعوية.
  - بإعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات والتغيير من واجبات التبر المنصوص عليها في المادة 5 من الظهير

الشريف

24

45. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً :

- باعتماد وضع قانوني خاص بالمؤسسات وتوضيح خصائصها وكيفية الحصول على هذا الوضع وتمويلها وإدارتها
- إحداث إطار قانوني نظامي للعمل التطوعي ضمن الجمعيات. ويحدد هذا الإطار حقوق والالتزامات المتطوعين والكيفيات التي تتطور وفقاً لها هذه الفئة من الفاعلين داخل الجمعيات ومساهمة الدولة في تغطية المخاطر التي يتعرض لها المتطوعون وكيفيات تسديد النفقات التي يتحملونها في نطاق أنشطتهم؛
- تعديل المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية وذلك لتمكن جميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، وليس فقط الجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة، من أن تنتصب في حدود مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي طرفاً مدنياً في كل دعوى مدنية للتعويض عنضر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة.
- تعديل المادة 4 من الزهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه من أجل توسيع حق تقديم الشكايات المتعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي-البصري للقوانين أو لأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي-البصري لجميع الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية وليس فقط الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

# مذكرة متعلقة بحريّة الجمعيات بال المغرب

## توصيات تتعلق بالنصوص الخاصة المنظمة لبعض فئات الجمعيات

### 46. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع ب:

بتعديل المادة 23 من القانون رقم 30.09 المتعلقة بالتنمية البدنية والرياضة من أجل منح اللجنة الأولمبية الوطنية سلطة التتحقق من مطابقة النظام الأساسي للجامعات الرياضية لأحكام القانون رقم 30.09، وللنظام الأساسي للاتحادات الدولية وللميثاق الأولمبي. وفي نفس الإطار يقترح أن تكون قرارات اللجنة الأولمبية الوطنية في هذا المجال قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

بتعديل المادة 31 من القانون رقم 30.09 أعلاه لمنح المحكمة الابتدائية بالرباط اختصاص البت في طلبات التصريح بحل أجهزة إدارات الجامعات الرياضية في حال عدم امتثال تلك الجامعات لأنظمتها الأساسية أو للنحو الصارخية أو التنظيمية المطبقة عليها.

بنسخ الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون 02.84 الذي ينظم جمعيات مستخدمي المياه المخصصة لأغراض زراعية والذي يسمح بإمكانية تأسيس هذه الجمعيات.مبادرة من الإدارة.

بتعديل القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي لتمكين جمعيات الطلبة بأن تكون ممثلة عن طريق الانتخاب في مجالس الجامعات ومجالس مؤسسات التعليم العالي.

25

## توصيات تتعلق بصفة المنفعة العامة

47. مع مراعاة تعزيز الموارد المالية المتاحة للجمعيات ومراجعة الجانب الجبائي وكذا التسهيلات الجمركية الممنوعة لها، من الممكن التفكير في التخلص نهائياً عن الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات، التي لم يعد معمول بها باستثناء فرنسا تقريباً. وكتدبير انتقالياً، يوصي المجلس باعتماد الوضوح في تحديد المعايير المتعلقة بحصول الجمعيات على صفة المنفعة العامة. وفي هذا الصدد، ثمة نقطتين هامتين وجوب مراعاتها بشأن المرسوم رقم 2.04.969. فيجب من جهة، توضيح نطاق مفهوم "أن يكون للجمعية هدف له طابع المصلحة العامة" المنصوص عليه في المادة 1 من المرسوم سالف الذكر، ومن جهة أخرى، تأثير السلطة التقديرية الممنوعة لممثلي السلطة التنفيذية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المذكور، عبر وضع معايير واضحة يمكن الاستناد إليها في ممارسة تلك السلطة التقديرية.

## توصيات أخرى ذات طابع تنظيمي

48. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة بمسك سجل وطني للجمعيات ونشر بانتظام لائحة الجمعيات التي كانت محل طلب ببطلان تأسيسها من قبل السلطات الإدارية أمام المحاكم المختصة مع تعليل دواعي مثل هذا الطلب.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِحُكْمِ الْجَمِيعِاتِ بِالْمَغْرِبِ

## مَذْكُورَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ

الإطار المالي والجباي 2)

**٤٩.** اعتباراً لتعقد النظام المالي والمجتمعي للجمعيات وفي أفق تربية موارد التسبيح الجمعوي فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي المشرع:

- بالاعتراف ضمن القانون المتعلق بالجمعيات، بحق الجمعيات في تلقي مساعدات على شكل إعفاء من الضريبة على الدخل ومن الضرائب أو الرسوم الأخرى على المساهمات والأموال والممتلكات الواردة من الجهات المنانحة أو الهيئات الحكومية والدولية وعلى مدخل الاستثمار والإيجارات وحقوق المؤلف والأنشطة الاقتصادية والمعاملات العقارية،

- بالتطوير في القانون (في شكل المخصوص أو الاعتمادات المخصصة للضريبة على الدخل) لخواص للهبات الشخصية والمساهمات الفردية لفائدة الجمعيات. وضع إطار قانوني يمكن من تنويع مصادر تمويل الجمعيات وذلك لاسيما بوضع إطار قانوني يحفز على الرعاية (le mécénat). ولهذا الغرض يقترح اعتماد، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الأوقاف، قانون خاص ينظم مجال الرعاية. ويجب أن تخضع لهذا القانون على وجه الخصوص بعض الأعمال مثل تخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، أو تخصيص ممتلكات بشكل لا رجعة فيهقصد رسملتها، مع استخدام الإيرادات المترتبة عن تلك العملية لدعم عمل من أعمال المصلحة العامة، ودفع أموال بشكل لا رجعة فيه من قبل شركة واحدة أو أكثر للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه للقيام بعمل من أعمال المصلحة العامة بواسطة مؤسسة محاضنة، وتخصيص أصول بشكل لا رجعة فيه لإنجاز نشاط واحد أو أكثر في مجال البحث العلمي أو التعليم أوهما معا.

■ ملاعنة أنظمة الإعفاءات لفائدة الجمعيات. عوجب المدونة العامة للضرائب. ويوصي المجلس ضمن نفس المنطق بتعميم نظام الإعفاءات والاقتطاعات والتخفيفات المنصوص عليها حالياً لفائدة الجمعيات المعترف بها بصفة المنفعة العامة لتشمل جميع الجمعيات المؤسسة وفقاً للقانون. وسيستنمي بفضل هذا الاقتراح تفعيل إحدى التوصيات الرئيسية للمناظرة الوطنية للضرائب التي تدعو بشكل عام إلى إصلاح "نظام الضرائب المفروضة على الجمعيات بهدف المساهمة في النهوض بالعمل الجمعوي"<sup>58</sup>.

- باعتبار تنوع الأعمال الجمعوية عبر إدراج مبدأ الشراكة متعددة السنوات في المشاريع الجمعية المستفيدة من دعم عمومي (خاضع بطبيعة الحال إلى تقييم سنوي) وذلك من أجل ضمان استدامة العمل الجمعوي وتفعيل قدرات الجمعيات في مجال الـ وءة والتخطيط الاستراتيجي.

بالاستلهام من المقاربة التي اقترحها المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لعام 2010 في إطار متابعة تنفيذ توقيعيه<sup>59</sup> بهدف إعادة تحديد المعايير المتعلقة بأهلية الجمعيات لل ولو ج إلى التمويل العمومي.

- بالتنصيص صراحة في مشروع القانون حول الحق في الحصول على المعلومات (الموضوع لدى مجلس

# مذكرة متعلقة بحوية الجمعيات بال المغرب

النواب بتاريخ 8 يونيو 2015) على مقتضى يتعلق بالنشر الاستباقي للمعلومات المتعلقة بالبرامج، وطلبات العروض وباقى الفرص الموجهة للجمعيات، من طرف الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام؛

■ بتعديل القانون رقم 71-004 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بالتماس الإحسان العمومي وكذا مرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 10 يناير 2005 من أجل التنصيص على نشر الأمانة العامة للحكومة لحصيلة العمليات والمدخل المنجزة في إطار ممارسة هذه المسطرة.

■ بأن تدرج ضمن اختصاصات المؤسسة الدستورية المسقبلية المكلفة بالعمل الجمعوي المساهمة في إعداد وتبث وتقييم البرامج العمومية للدعم المالي الموجهة إلى الجمعيات

**50.** يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان والي بنك المغرب بإصدار مذكرة تفسيرية للمادة 6 من المنشور رقم G/2007/41 بتاريخ 2 غشت 2007 المتعلقة باليقظة الواجبة على مؤسسات الائتمان، لتمكن الجمعيات الخائزة على الوصل المؤقت من فتح حساب بنكي باسم الجمعية وذلك بدءا من وضع التصريح بالتأسيس.

## ج) توصيات تتعلق بدعم قدرات النسيج الجمعوي الوطني

**51.** يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتشجيع ودعم التشغيل الجمعوي عبر منح مساعدات خاصة وتسهيلات ضريبية واجتماعية (الإعفاء كليا أو جزئيا من التحملات الاجتماعية، على سبيل المثال) واتخاذ تدابير ملائمة في مجال التكوين الأولي المستمر. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل تام رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن تشغيل الشباب والذي يوصي فيه بإنشاء، بتعاون مع الجماعات الترابية، عقود تشغيل تروم تحقيق المنفعة العامة والاجتماعية من شأنها أن تمكن الشباب من اكتساب خبرة مهنية ضمن هيئة لا تسعى إلى تحقيق الربح، تضطلع بمهام اجتماعية أو لها طابع المصلحة العامة. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا إلى أن أي حل يُلْجأ إليه ينبغي أن يضمن للمستخدمين في هذه الأطر، الحقوق الأساسية المنصوص عليها في قانون الشغل ؟

**52.** يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان السلطات بوضع معايير شفافة ومنصفة في مجال إلحاقي الموظفين لدى الجمعيات ووضعهم رهن الإشارة. وينبغي من منظور المجلس أن تمكن هذه المعايير من تقوية الموارد البشرية للنسيج الجمعوي الوطني.

# ذكورة متعلقة بحريدة الجمعيات بال المغرب

**53.** من أجل تحقيق الشروط الملائمة لاستدامة وتنمية النسيج الجمعوي الوطني، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي مختلف الأطراف المعنية، وخاصة السلطات العمومية، والجماعات الترابية، والقطاع الخاص وفاعلي التعاون الدولي بتنوع عروض تمويل الجمعيات، وبأن يكيفوا بشكل أفضل عروضهم من تنوع مجالات تدخل الجمعيات، وتبسيط شروط ومساطر اللووج إلى هذه العروض. ويثير المجلس الوطني الالتباه بشكل خاص إلى أن تنوع عرض تمويل الجمعيات هو شرط ضروري لاستقلالية النسيج الجمعوي الوطني. ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً أن تنوع هذا العرض هو ضمانة للروح الليبرالية التي تميز الإطار القانوني الوطني المنظم لحرية الجمعيات.

**54.** ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً:

- إنشاء بوابة إلكترونية حكومية موحدة تضم جميع برامج التمويل الموجهة للجمعيات
- ت McKين الجمعيات وبقي المجموعات الفعلية بصفة مجانية وبناء على طلب منهم من استعمال القاعات العمومية ، حسب كيفيات يحددها نص تنظيمي. وبالنسبة لهذا النص التنظيمي، يقترح المجلس تحويل مضمون مذكرة الوزير الأول رقم 99-28 بتاريخ 5 نونبر 1999 حول استعمال القاعات العمومية من طرف الجمعيات والأحزاب والنقابات إلى مرسوم.

28

د) توصيات تتعلق بالتدابير الخاصة المواجهة لبعض فئات الجمعيات

**55.** بغرض تشجيع المبادرات المواطنية المبتكرة وبغض النظر عن المساواة الشكلية لوضع الجمعيات وتعدد أصناف الجمعيات المنصوص عليها في القانون الساري المعمول أو المقترحة في هذه المذكرة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعوا السلطات العمومية إلى وضع أنظمة ومساطر "تمييز إيجابي" كمراحل انتقالية للمواكبة لفائدة بعض الجمعيات ، وذلك باعتبار ، ليس فقط بالنظر إلى الموضوع المنصوص عليه في أنظمتها الأساسية ولكن وأساساً الفئات المعنية بأنشطتها، ويتعلق الأمر:

- بالجمعيات العاملة مع الفئات الهشة والأشخاص في وضعية إعاقة.
- بالجمعيات العاملة في الجماعات صعبة اللووج، ضعيفة التجهيز والتي يبلغ معدل الفقر و / أو الهشاشة فيها نسبة معينة. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تحقيق الانسجام، باعتماد معايير المندوبية السامية للتخطيط في ما يتعلق بمعدل الفقر. وكذا المعايير المستعملة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في استهدف الجمعيات والأحياء المستفيدة من مختلف برامج هذه المبادرة.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً أن يتم التحديد عبر برنامج مستهدفة على تدابير تحفيزية للجمعيات الحديثة النشأة. ويمكن لهذه التدابير أن تتخذ على سبيل المثل لا الحصر، دعم التشغيل الأول، طلبات عرض ميسّطة، مساطر مبسطة للووج إلى التمويل وبرامج لدعم القدرات التدبيرية للجمعيات.

# مذكرة متعلقة بحريّة الجمّيات بال المغرب

٥) توصيات تتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات

**56.** اعتباراً لكون الشراكة بين الدولة والجمعيات لا يمكن اختزالها في مجرد مسألة التمويل بالرغم من طابعها الأساسي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى أن تصوراً متكاملاً للشراكة ينبغي أن يشمل مجالات جد متنوعة كالدعم التقني، اللوجستيكي، دعم القدرات والمشاركة في إعداد وإعمال وتتبع السياسات العمومية الوطنية و/أو التربوية.

وفي هذا الإطار يشن المجلس بشكل إيجابي التطورات الأخيرة في مجال الاستشارة الإلكترونية للعموم من طرف الأمانة العامة للحكومة ووزارة العدل والحرفيات. كما يحيي المجلس مختلف مسارات الحوار الوطني حول الموضوعات الكبرى المتعلقة بإعمال الدستور كإصلاح منظومة العدالة، الأدوار الدستورية للمجتمع المدني، حرية الصحافة، الشباب والعمل الجمعوي والسياسة الوطنية في مجال الطفولة. وغير أن المجلس يشير إلى أن التشاور كان أقل حول إشكاليات وطنية مركزية أيضاً كمكافحة التمييز، ومكافحة العنف ضد النساء أو الإعاقة. ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الوقت لا زال متاحاً لإطلاق نقاشات وطنية كبرى حول هذه القضايا الأساسية.

29

ز) توصيات متنوعة

**57.** في إطار منطق تشجيع التنظيم الذاتي للجمعيات، بوصفه مكوناً أساسياً لحرية الجمعيات، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو الجمعيات إلى ممارسة الحرفيات الجمعوية وفقاً لنص وروح الدستور ولاسيما الفصل 37 من الدستور وأن يحترموا في عملهم معايير الحكامة الجيدة الجمعوية كما تم التنصيص عليها في الدستور المعترف بها كونيا.

- .<http://www.hiwarmadani2013.ma> - 1  
2 - <http://www.dynamiqueappelrabat.org> - 2
- 3 - تم تنظيم ورشتين للتشاور مع الأطراف المعنية المشار إليها أعلاه بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 25 ديسمبر 2013 و 6 فبراير 2014
- A/RES/60/251 251 A/RES/53/144 ، A، انظر أيضا الترامات المغرب، مقتضى القرار A/RES/60/251 251 (النقطة 17) (<http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/morocco.pdf>)
- 4 - A/HRC/RES/24/5 (ص 2)  
5 - A/HRC/23/39
- 6 - لجنة حقوق الإنسان البلاع رقم 1274/2004، كورينكو وآخرون . ج. روسيا البيضاء، آراء اعتمدت بتاريخ 31 أكتوبر 2006، البند 7.2.
- 7 - A/67/292
- 8 - تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كيابي، 24 ، A/HRC/23/39 أبريل 2013، قدم إلى مجلس حقوق الإنسان، تطبيقا للقرارات 21/15 و 21/16 للمجلس.
- 9 - تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كيابي، A/70/266 ، بتاريخ 4 غشت 2015 (الفقرة 108 النقطتان أ و ب)
- 10 - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة: المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، 9 ديسمبر 2010، CAT/OP/12/5 ، الفقرة 16
- 11 - مجلس حقوق الإنسان: حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 12 أبريل 2013 ، A/HRC/RES/22/6 ، الفقرة 5 و الفقرات 13 إلى 20.
- 12 - لجنة القضاء على التمييز العنصري: التوصية العامة الحادية والثلاثون بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، A/60/18 (SUPP)، الفقرتان 9 و 17. التوصية العامة رقم 25 المتعلقة بالفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالتدابير الخاصة الموقتة ، الفقرة 2
- 13 - لجنة القضاء على التمييز العنصري: التوصية العامة رقم 35 : مكافحة خطاب التحرير على الكراهية العنصرية، بتاريخ 26 سبتمبر 2013، CERD/C/GC/35 ، الفقرتان 36 و 43
- 14 - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، المواد 9 و 10
- 15 - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق العام رقم 14 (2000): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، 11 غشت 2000، الفقرة 4. E/C.12/2000/4
- 16 - لجنة حقوق الطفل : التعليق العام رقم 15(2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)، بتاريخ 17 أبريل 2013، CRC/C/GC/15 ، الفقرة 120.
- لجنة حقوق الطفل : التعليق العام رقم 17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31)، بتاريخ 17 أبريل 2013، CRC/C/GC/17 ، الفقرة 58
- 17 - لجنة حقوق الطفل : التعليق العام رقم 2 (2002) دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل، بتاريخ 15 نوفمبر 2002 ، CRC/GC/2002/2 ، الفقرات 10 و 12
- 18 - قرار مجلس حقوق الإنسان المعنون "الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً ومارسة" المعتمد بتاريخ 9 أكتوبر 2013 ، A/HRC/RES/24/21 ، الفقرة 5
- 19 - لجنة حقوق الطفل: التعليق العام رقم 5 (2003) ، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، (المادة 4، و 42، و 44 ، الفقرة 6)، بتاريخ 27 نوفمبر 2003 ، CRC/GC/2002/5 ، الفقرات 37، 56، 57، 58، و 59

لجنة حقوق الطفل: التعليق العام رقم 8(2006) : حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 19، الفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37، في جملة مواد أخرى)، بتاريخ 2 مارس 2007، CRC/C/8 .

الفقرة 52.

لجنة حقوق الطفل : التعليق العام رقم 9(2006) : حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بتاريخ 27 فبراير 2007 ، الفقرة 25 .

لجنة حقوق الطفل : التعليق العام رقم 13(2011) : حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، بتاريخ 18 أبريل 2011، CRC/C/GC/13 .

الفقرة 75.

لجنة حقوق الطفل: التعليق العام رقم 16 (2013) : التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، بتاريخ 17 أبريل 2013، CRC/C/GC/16 .

الفقرتان 77 و 84.

**20** - لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في العمل، التعليق العام رقم 18 ، المادة 6 من العهد الدولي الم الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 24 نوفمبر 2005، E/C.12/GC/18 .

الفقرة 42.

**21** - لجنة حقوق الطفل : التعليق العام رقم 4 (2003) : صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل ، بتاريخ 1 يوليو 2003، CRC/GC/2003/4 .

الفقرتان 27، 28 و 42.

**22** - انظر بهذا الصدد: تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسات، 19 أبريل 2013، A/HRC/23/50 .

HRC/23/34 و 46؛ تقرير مفوترة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقا المعونون : "العوامل التي تعوق

المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات" ، 30 يونيو 2014،

A/HRC/27/29 .

.A/HRC/RES/24/5 - 23

.A/HRC/RES/24/21 - 24

.(A/HRC/21/L.25 (§4 - 25

**26** CDL -AD (2014) 046، Adoptées par la Commission de Venise lors de sa 101ème - **26**  
(session plénière (Venise، 12–13 décembre 2014

A/HRC/24/38 - **27**

**28** - حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 148/2008 بتاريخ 8 أبريل (جمعية أصدقاء الخزانة الوسائلية محمد المختار السوسي) تعتبر الإدارة ملزمة بتقديم وصل إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات الذي يعتبر مجرد إشهاد بإيداع التصريح ولا يملك حق حجزه عن المدعية متى ثبت أن هذه الأخيرة قدّمت ملفها طبقا للقانون

**29** - قرار المجلس الأعلى للغرفة الإدارية بتاريخ 10 يناير 2007 ، عدد 4 : رفض تسليم وصل الإيداع سواء تم اعتباره قرارا ضمنيا أو صريحا يولد عنه بصفة مباشرة الحق في التعويض لأن السلطة المحلية ليست مختصة في مراقبة المشروعية، وأن حرمانها من ممارسة حرية التجمع وإبداء الرأي المنصوص عليه دستوريا لمدة ستين كامتين الحق بها ضررا ماديا نتيجة توقف نشاطها وحرمانها من تنمية مداخيلها ومن الحصول على الإعانات العمومية وإعانة القطاع الخاص بالإضافة إلى المصروفات التي أنفقتها أو ستفقها لإصلاح ما لحقها من ضرر ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف. وحيث إن الخطأ المصلحي المذكور قد ترتب عنه ضرر معنوي يتجلّي في حرمان المستأنفة من ممارسة حقها في عقد التجمعات والتعبير عن رأيها وهو حق مضمون بمقتضى الدستور تستحق عنه تعويضا يقدره المجلس في 20.000 درهم، وأن المحكمة لما قضت بغير ذلك يكون حكمها مجانا للصواب وواجب الإلغاء.

**30** - حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 27/2008 بتاريخ 21 فبراير 2008 (جمعية النار للتربية والثقافة والفن والرياضة) : ممارسة الجمعيات لأنشطتها لا تخضع في القانون المغربي لنظام الترخيص المسبق بل لنظام التصريح. الهدف من إيداع التصريح لدى السلطة المحلية بتأسيس الجمعيات أو بإدخال تغييرات أو تعديلات على الهيئات المسيرة لها هو مجرد إخبار للإدارة بحصول التغييرات المذكورة دون أن يكون لها الحق في قبول أو رفض هذه التغييرات.

**31** - حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 479.2004 بتاريخ 3 أبريل 2006 (الجامعة الملكية المغربية للمسايفه): إن مهمة السلطة الإدارية بخصوص إحداث الجمعيات محصورة فيما ذكر في قانون الجمعيات وليس مختصة في بالبحث في في مشروعية الجموع العامة أو استشارة الجهة الوصية على القطاع.

**32 - حكم المحكمة الإدارية بأكادير، عدد 84 بتاريخ 2 غشت 2007 (جمعية النخيل للتنمية السوسية ثقافية والرياضية تاكوموت تغجيجت) :** تأسيس الجمعيات يقوم على نظام تصريحي وينحصر دور السلطة المحلية في التأكيد من قيام الجمعية باستيفاء الشروط المرتبطة بتقديم التصريح. امتناع السلطة عن تسليم وصل تأسيس الجمعية يجعل قرارها مشوباً بعيب مخالفة القانون.

**33 - انظر محمد الأزهـر : الحريـات العامة في القضاـء المـغربي ، مطبـعة النـجاح الجـديدة، الدـار البيـضاء، 2012**

**34 - المعتمـد من طـرف المؤـتمر العـالـي لـليـونـسـكـو بـشـأن السـيـاسـات التـفـاقـيـة، المنـقـدـعـمـكـسيـكـو سـيـتيـ من 26 يولـيوـ إلى 6 غـشت 1982.**

**35 - " في شأن المـادة 121 (الـبـندـ الـأخـيـر) :**

حيث إن هذه المـادة تنصـ فيـ بـنـدـهـ الـأـخـيـرـ عـلـىـ أـنـ مـنـ الشـرـوـطـ الـتـيـ يـحـبـ عـلـىـ جـمـعـيـاتـ اـسـتـيـفـاؤـهـاـ لـتـقـدـيمـ عـرـيـضـةـ إـلـىـ مـحـلـسـ الـجـهـةـ :ـ أـنـ تـكـوـنـ جـمـعـيـةـ مـتـوـفـرـةـ عـلـىـ فـرـوـعـ قـانـوـنـيـةـ فـيـ كـلـ أـقـالـيمـ الـجـهـةـ ؟ـ وـ حـيـثـ إـنـ إـنـ كـانـ دـاـسـتـورـ يـنـصـ فـيـ الـبـندـ الـثـالـثـ مـنـ فـصـلـهـ 146ـ عـلـىـ أـنـ تـخـدـدـ بـقـانـوـنـ تـنظـيمـيـ شـرـوـطـ تـقـدـيمـ عـرـائـضـ إـلـىـ مـحـلـسـ الـجـهـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـواـطـنـاتـ وـ الـمـواـطـنـيـنـ وـ الـجـمـعـيـاتـ ،ـ فـإـنـ مـاـ شـتـرـطـهـ الـمـادـةـ 121ـ فـيـ بـنـدـهـ الـأـخـيـرـ ،ـ دـوـنـ مـبـرـرـ مـقـبـولـ ،ـ مـنـ جـوـبـ أـنـ تـكـوـنـ جـمـعـيـةـ الـتـيـ تـقـدـيمـ بـعـرـيـضـةـ مـتـوـفـرـةـ عـلـىـ فـرـوـعـ قـانـوـنـيـةـ فـيـ كـلـ أـقـالـيمـ الـجـهـةـ ،ـ مـنـ شـأـنـهـ الـحـدـ مـنـ مـارـاسـةـ حـقـ دـسـتـورـيـ مـخـوـلـ لـلـجـمـعـيـاتـ ،ـ بـمـوـجـبـ الـفـصـلـ 139ـ مـنـ دـاـسـتـورـ ،ـ قـصـدـ تـقـدـيمـ عـرـائـضـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـجـهـةـ بـاـدـرـاجـ نـقـطـةـ تـدـخـلـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـ ضـمـنـ جـدـولـ أـعـمـالـهـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـعـهـ الـبـندـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـمـادـةـ 121ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـوـنـ التـنظـيمـيـ مـخـالـفـاـ لـلـدـسـتـورـ ؟ـ

**36 - " وإنـاـ لـتـشـيـدـ بـالـدـورـ الـفـاعـلـ لـلـمـجـمـعـ الـمـدـيـ الـذـيـ أـيـانـ عـنـ انـخـراـطـهـ الـفـاعـلـ فـيـ حـمـارـيـةـ الـفـقـرـ وـ الـتـلـوـثـ وـ الـأـمـيـةـ مـاـ يـجـعـلـنـاـ نـدـعـ الـسـلـطـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـ الـجـمـعـيـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ وـ سـاـئـرـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـ الـخـاصـيـةـ إـلـىـ أـنـ تـعـقـدـ مـعـهـ كـلـ أـنـوـاعـ الـشـرـاكـةـ وـ تـمـدـهـ بـحـيـثـ أـشـكـالـ الـمـاسـاعـدـةـ .ـ وإنـاـ لـجـدـ مـعـتـزـينـ بـتـعـاطـيـ نـخـبـةـ الـمـجـمـعـ الـمـدـيـ لـلـشـأـنـ الـعـامـ وـ الـعـمـلـ الـجـمـعـوـيـ وـ الـاهـتـمـامـ بـمـجـالـاتـ كـانـتـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـ مـلـقاـةـ عـلـىـ عـاتـقـ الـدـوـلـةـ لـوـحـدـهـاـ مـاـ يـعـدـ مـوـئـراـ عـلـىـ نـضـجـ الـشـعـبـ وـ قـوـاهـ الـحـيـةـ "**

Haut commissariat au plan : Enquête nationale auprès des institutions sans but - **37**  
lucratif [http://www.hcp.ma/downloads/Enquete-nationale-aupres-des-institutions-sans-but-lucratif\\_t13862.html](http://www.hcp.ma/downloads/Enquete-nationale-aupres-des-institutions-sans-but-lucratif_t13862.html)

**38 - إحـصـائيـاتـ مـسلـمةـ لـلـمـجـلـسـ الـوطـنيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ (ـيـونـيـوـ 2015ـ).**

**39 - إنـ ضـعـفـ نـسـبـةـ التـأـطـيـرـ الـجـمـعـوـيـ الـو~طـنـيـ يـتـعـيـنـ مـقـارـنـتـهـ مـعـ مـثـيلـهـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـدـوـلـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الـمـتـقدـمـةـ أوـ الصـاعـدةـ:**  
فـيـ 2006ـ بـلـغـتـ نـسـبـةـ التـأـطـيـرـ الـجـمـعـوـيـ 57ـ 233ـ جـمـعـيـةـ لـكـلـ 100000ـ نـسـمـةـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ 23ـ 371ـ جـمـعـيـةـ لـكـلـ 100000ـ نـسـمـةـ فـيـ سـوـيـسـراـ ،ـ 98ـ 533ـ جـمـعـيـةـ لـكـلـ 100000ـ نـسـمـةـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ التـشـيـكـ وـ 63ـ 363ـ جـمـعـيـةـ لـكـلـ 100000ـ نـسـمـةـ فـيـ الـأـوـرـوـغـواـيـ .ـ وـ قـدـ تـمـ اـحتـسـابـ هـذـهـ النـسـبـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ الـإـحـصـائـيـاتـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ دـلـيلـ حـرـيـةـ الـجـمـعـيـاتـ فـيـ الـعـالـمـ ،ـ التـوـثـيقـ الـفـرـنـسـيـ ،ـ 2007ـ .ـ

Tel que prévu à l'article 48 du Dahir N° 1-58-008 du 4 chaabane 1377 (24 février 1958) portant statut général de la fonction publique, tel qu'il a été modifié et complété

**41 - فيـ عـاـمـ 2007ـ، قـامـ الـقـطـاعـ الـجـمـعـوـيـ بـتـعـبـةـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ 352.000ـ مـتـطـوـعـ سـاـهـمـواـ بـ 96ـ مـلـيـونـ سـاعـةـ تقـرـيـباـ، أيـ ماـ يـعـادـلـ 56524ـ فـرـصـةـ عـمـلـ بـدـوـامـ كـامـلـ (ـمـلـخـصـ الـبـحـثـ الـو~طـنـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـؤـسـسـاتـ غـيرـ الـهـادـفـ لـلـرـبـيعـ (ـصـ.ـ 4ـ).**

**42 - وـظـفـتـ الـجـمـعـيـاتـ فـيـ عـاـمـ 2007ـ، 27919ـ شـخـصـ بـدـوـامـ كـامـلـ كـمـاـ استـعـانـتـ بـ 35.405ـ شـخـصـ بـدـوـامـ جـزـئـيـ، عملـواـ مـاـ جـمـعـوـهـ 10066000ـ سـاعـةـ .ـ وإـجـمـالـاـ، وـفـرـ الـقـطـاعـ الـجـمـعـوـيـ أـكـثـرـ مـنـ 33846ـ فـرـصـةـ عـمـلـ بـأـجـرـ يـعـادـلـ عـمـلاـ بـدـوـامـ كـامـلـ.**

**43 - أـحـدـثـ بـمـوـجـبـ الـمـادـةـ 5ـ مـنـ قـانـوـنـ الـمـالـيـ رقمـ 43.06ـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ 2007ـ، الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـهـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.06.232ـ الـصـادـرـ فـيـ 10ـ ذـيـ الـحـجـةـ 1427ـ (ـ31ـ دـيـسـمـبرـ 2006ـ)، كـمـاـ تـمـ تـغـيـرـهـ وـتـمـيمـهـ.**

**44 - الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1-58-376ـ الصـادـرـ فـيـ 3ـ جـمـادـيـ الـأـوـلـىـ 1378ـ (ـ15ـ نـوـفـمـبرـ 1958ـ) بـتـنـظـيمـ حـقـ تـأـسـيـسـ الـجـمـعـيـاتـ كـمـاـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـمـيمـهـ بـالـقـانـوـنـ رقمـ 75.00ـ الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـهـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1-206-02-1ـ بـتـارـيخـ 12ـ جـمـادـيـ الـأـوـلـىـ 1423ـ (ـ23ـ يولـيوـ 2002ـ)**

**45 - الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـهـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.99.16ـ 1ـ فـيـ 18ـ شـوالـ 1419ـ (ـ5ـ فـرـايـرـ 1999ـ)**

**46 - الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.07.195ـ الصـادـرـ فـيـ 19ـ ذـيـ الـقـعـدـةـ 1428ـ (ـ30ـ نـوـفـمـبرـ 2007ـ) بـتـنـفـيـذـهـ الـقـانـوـنـ رقمـ 47.06ـ الـمـتـعـلـقـ بـجـمـاـيـاتـ الـجـمـاعـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ.**

**47** - قانون جمهورية أذربيجان المتعلّق بالمنظّمات غير الحكومية (المنظّمات العموميّة والأموال) (2000) (ترجمة غير رسمية): المادة 30. الامتيازات الضريبيّة التي تستفيد منها المنظّمات غير الحكومية : يجوز للمنظّمات غير الحكومية التي تم تسجيلها بنجاح أن تستفيد من الامتيازات الضريبيّة الواردة في قانون الضرائب لجمهوريّة أذربيجان .  
بلغاريّا : القانون المتعلّق بالهيئات القانونيّة غير الهدف للربح (بصيغته المتعلّقة بسنة 2000 كما وقع تعديلاً لها في 2005) العلاقات مع الدولة - المادة 4: يجوز للدولة أن تساعد وتشجع الهيئات القانونيّة غير الهدف للربح والمقيّدة في السجل المركزيّ قصد ممارسة الأنشطة ذات التي لديها طابع المصلحة العامة، في مجال الضرائب والسلفات بمعدل فائدة والرسوم الجمركيّة، ومنحها بعض الحوافر الماليّة والاقتصاديّة الأخرى، وكذا عبر تمويلها وفق الشروط والكيفيّات المنصوص عليها في القوانين الخاضة ذات الصلة .

فنلندا : تستفيد الجمعيات باعتبارها منظّمات غير حكوميّة لا تتولى الربح، والمعترف لها بهذه الصفة وفقاً للتشریعات الضريبيّة من إعفاءات ضريبيّة، حيث تغفر من دفع فئات معينة من الضرائب . وعلاوة على ذلك، عندما تكتسّي جمعية غير هادفة للربح أهميّة خاصة من حيث تحقيق الرفاه للمواطنين، فإنه يمكن إعفاؤها من دفع جميع الضرائب (القانون المتعلّق بتخفيف الضرائب على بعض الجمعيات غير الهدف للربح 1976/680).

لاتفيا : القانون المتعلّق بالمنظّمات غير الهدف للربح، 17 ديسمبر عام 1991، بصيغته المعدلة بتاريخ 5 نوفمبر 1993 (ترجمة غير رسمية) المادة 4. صندوق الاحتياطيّات : يجوز للمنظّمات غير الهدف للربح أن تحول أصولها التي تتجاوز نفقاتها نحو صندوق الاحتياطيّات خلال السنة الماليّة المقبلة دون فرض ضريبي الأرباح عليها .

**48** - على سبيل المقارنة، قضت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في قرارها "إسماعيلوف ص. أذربيجان" الصادر بتاريخ 17 يناير 2008 بأن "من شأن التأثير الكبير في عملية التسجيل، إذا كان يعزى إلى وزارة العدل، أن يشكّل عقبة أمام ممارسة المعنيين بالأمر حقهم في حرية تكوين الجمعيات ؛ المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، إسماعيلوف ص. أذربيجان، العريضة رقم 04/4439، 17 يناير 2008، الفقرة 48.

**49** - أقاليم بني ملال وأزيلال والفقير بن صالح وخريبكة وخيفرة وميدلت

**50** - الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي .

**51** - الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة .

**52** - النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، إصدار يونيو 2012

**53** - وفقاً للتعرّيف رقم 6 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، الكونفدرالية هي مجموعة من الجمعيات المعترف بها من قبل الفيفا وتشكّل جزء من نفس القارة أو المنطقة الجغرافية .

**54** - دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2011

**55** - الظهير الشريف رقم 1.87.12 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 02.84 المتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية .

**56** - أميدو كراني : نموذج تحليلي للتشريع الوطني المتعلّق بالموارد المائية في بوركينا فاسو، يونيو 2007، سلسلة الدراسات القانونية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة على الانترنت .

**57** - مجموعة أعمال المناورة الوطنية حول الضرائب التي نظمت في 29 و30 أبريل 2013، ص. 101

**58** - أعمال الندوة الوطنية حول الضريبة، 29 و30 أبريل 2013، الصفحة 101

**59** - انظر على سبيل المثال التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات والوجهة إلى إقليم خضعة للتدقيق:

- وضع مخطط توعي وبرامج عمل يتم من خلالها تحديد معايير الدعم المالي الموجه إلى الجمعيات تبعاً لكل قطاع؛

- تحديد المعايير الموضوعية لانتقاء الجمعيات المراد دعمها ومراقبة كيفية استخدامها للمنح المقدمة إليها؛

- إنشاء آليات لتقييم أثر المنح المقدمة؛

- إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة، ينبع أنّ لهم برامج واضحة المعالم، ولاسيما المشاريع ذات الأولوية بالنسبة للجماعة الإقليمية، مع مؤشرات لتقييم النتائج التي تم تحقيقها .

المجلس الأعلى للحسابات: التقرير السنوي 2010، المجلد الثاني (ص 648)

تابعونا عبر:



w w w . c n d h . m a





المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
المجلس الأعلى للماء والبيئة والتنمية  
Conseil national des droits de l'Homme

جريدة الـ جـمـ بـيـاتـ بـالـمـنـبـبـ

مذكرة - دجنبر 2015

شارع الرياض | 22.21527، حي الرياض الرباط - المغرب  
B.P 21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc  
tel : +212(0) 5 37 54 00 00  
fax : +212(0) 5 37 54 00 01  
[cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma) | [cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma)